لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/236	4289/ل/د1/2023م لعام 1444هـ	1444/08/06هـ الموافق 2023/02/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2881/ل. س/2023 لعام 1444هـ	1444/10/27هـ الموافق 2023/05/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلّم إلى المدعى عليهما مبلغًا قدره (280,000) ريال؛ بغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية، وأنه تسلم من المدعى عليهما رأس المال، ويطلب تسليمه الأرباح الناتجة عن هذا الاستثمار.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/08/08هـ، وبتاريخ 1444/08/29هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار

القصور في تسبيب القرار: ما جاء في تسبيب القرار 'وحيث تبين للدائرة بعد سماعها لهذه الشهادة وجود خصومة بين الشاهد والمدعى عليهما، فإن الدائرة تقرر عدم قبول هذه الشهادة وتنتهي إلى عدم ثبوت اتفاق أطراف الدعوى على استثمار المبلغ المدعى به في السوق المالية' يرد عليه بالآتي:

أولاً: لم يقدم المدعى عليهم بينة على وجود خصومه بينهم وبين الشاهد، وأن ما ذكره الشاهد أنه ليس بينه وبين المدعى عليهم أي تواصل وذلك بسبب خلاف بينه وبين ابن المدعى عليهم لا يمت للشاهد بصلة وأن الخلاف هو مع فرع من فروع المدعى عليهم كما أن الشاهد لم يذكر أن هناك

أي خلاف بينه وبين المدعى عليهم، ولأن ما أثاره المدعى عليهم من الخلاف المذكور لم يثبت معه انتقال الخلاف مع الشاهد إليهم.

ثانياً: أقر وكيل المدعى عليهم بأنه يوجد خلافات بين الشاهد والمدعى عليهم لدى الجهات الرسمية، وهذا غير صحيح وقد أنكر الشاهد ذلك ولم يقدم وكيل المدعى عليهم أي بينة على ذلك، وقد وعد بإحضار ما يثبت الخصومة، وننوه لسعادتكم أنه تم الأخذ بما ذكره وكيل المدعى عليهم دون بينة تثبته، لا سيما أنه وعد بإحضار البينة ولم يقم بذلك، إضافة لعدم تدوين وعد وكيل المدعى عليهم في القرار المعترض عليه، لذلك أطلب من سعادتكم الرجوع لتسجيل الجلسة والتأكد منها.

القصور في منطوق القرار: ما جاء في منطوق القرار "قررت الدائرة عدم اختصاصها بنظر الدعوى" يرد عليه بالآتي:

أولاً: أن الاستثمار المالي الذي حدث محله سوق الأسهم، وتختص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في الدعاوى والمنازعات الناشئة عن مثل هذه الاستثمارات، وهذا ما أكده الخطاب الصادر من إدارة المستشارين في المجلس الأعلى للقضاء برقم 13929 بتاريخ 1437/08/16هـ.

ثانياً: نفيدكم أنه سبق الفصل في الدعوى لدى المحكمة التجارية بعدم الاختصاص وأن الاختصاص بنظر الدعوى يكون لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ونشير لسعادتكم منطوق الحكم الصادر من المحكمة التجارية محمولاً على أسبابه التي سببها فضيلة قاضي الدائرة (وأرفق ما يستشهد به).

وحيث أن الأصل براءة الذمة وأن ذمة الشاهد بريئة من الخصومة حتى تثبت ببينة قاطعة لا احتمال فيها، وحيث نكل وكيل المدعى عليهم بما طلب منه وقد استعد لإحضاره، وحيث ينعقد الاختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في مثل هذه الدعاوى".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى، وقبول شهادة الشاهد.

وتم تبليغ المدعى عليهما بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يريانه حيالها خلال (5) أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهما، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى، وقبول شهادة الشاهد.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4289/ل/د1/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.